

جوف كطن و صدر و ثغرة نحر و جبين و خاصرة  
و فيها ثلث الدية بالاجماع **فصل** و اتفقوا  
على ان العين بالعين و الالف بالالف و الاذن  
بالاذن و السن بالسن و على ان في العينين الدية  
الكاملة و في الالف اذ اجدع الدية و في اللسان  
الدية و في الشفتين الدية و في مجموع الاسنان  
و هي اثنان و ثلاثون سنا الدية و في كل الجبين  
الدية و في كل سن جنس ابعرة و في اللحيين  
الدية و في كل حي ان ثبت الاخر نصها و استكمل  
وجوب الدية في الجبين صاحب التمة من الشا  
نعية لانه لم يرد فيه جر و النياس لا يقتضيه  
بل هو كالترقوة و الضلع بل هو من العظام الداخلة  
و في الادمين الدية عند ابو حنيفة و الشافعي  
و احمد و عن مالك روايتان احدىهما كالجماعة  
و الثانية حكومة و اتفقوا على ان في الاضراس  
الاربعة الدية في كل واحد ربع الاما لك فقال  
فيها حكومة و اختلفوا في العين القائمة التي  
لا يبصر بها و اليد الشلا و الذكر الاشل و ذكر  
الخصي و لسان الاخرس و الاصبع الزائدة  
و السن السوداء فقال ابو حنيفة و مالك  
و الشافعي في اظهر قوليه فيها حكومة و عن

احمد

احمد روايتان اظهرها فيها الدية و الاخرى  
كالجماعة و اختلفوا في الترقوة و الضلع و الذا  
راع و الساعد و الزند و الفخذ فقال ابو  
حنيفة و مالك و الشافعي في ذلك حكومة  
و قال احمد في الضلع بعير و في الترقوة بعير  
و في كل واحد من الذراع و الساعد و الزند  
و الفخذ بعيران و في الزندين اربعة و اختلفوا  
فيما لو ضربه فوضعه فذهب عقله فهل تدخل  
الموضحة في دية العقل ام لا قال ابو حنيفة  
و الشافعي في احد قوليه عليه الدية للعقل  
و يدخل في ذلك ارش الموضحة و القول الاخر  
للسافعي و هو الاصح عند اصحابه ان عليه  
لذهاب العقل دية كاملة و عليه ارش الموضحة  
و هذا مذاهب مالك و احمد و اختلفوا فيما اذا  
لوقع سن من قد تغر فقال ابو حنيفة و  
احمد لا يجب عليه الضمان و قال مالك بوجوبه  
و بعدم سقوطه بعود نحر و للشافعي قولان  
اصحهما الوجوب و عدم السقوط و لو ضرب  
سن رجل فاسودت قال ابو حنيفة و ما  
لك و احمد في احدي روايتيه يجب ارش سن  
خمس من الابل و الرواية الاخرى ثلث دية السن